

## إحياء علوم الدين

□ تعالى والقلب مطمئنا منصرفا إلى ذكر □ تعالى وتعظيم شعائره .  
وقد روي في خبر من طريق أهل البيت إذا كان آخر الزمان خرج الناس إلى الحج أربعة أصناف  
سلاطينهم للنزهة وأغنياؤهم للتجارة وفقراؤهم للمسألة وفقراؤهم للسمعة // حديث إذا كان في  
آخر الزمان خرج الناس للحج أربعة أصناف سلاطينهم للنزهة وأغنياؤهم للتجارة وفقراؤهم  
للسؤال وفقراؤهم للسمعة أخرجه الخطيب من حديث أنس بإسناد مجهول وليس فيه ذكر السلاطين  
ورواه أبو عثمان الصابوني في كتاب المائتين فقال تحج أغنياء أمتي للنزهة وأوساطهم  
للتجارة وفقراؤهم للمسألة وفقراؤهم للرياء والسمعة // وفي الخبر إشارة إلى جملة أغراض  
الدنيا التي يتصور أن تتصل بالحج فكل ذلك مما يمنع فضيلة الحج ويخرجه عن حيز حج الخصوص  
لا سيما إذا كان متجردا بنفس الحج بأن يحج لغيره بأجرة فيطلب الدنيا بعمل الآخرة .  
وقد كره الورعون وأرباب القلوب ذلك إلا أن يكون قصده المقام بمكة ولم يكن له ما يبلغه  
فلا بأس أن يأخذ ذلك على هذا القصد لا ليتوصل بالدين إلى الدنيا بل بالدنيا إلى الدين .  
فعند ذلك ينبغي أن يكون قصده زيارة بيت □ D ومعاونة أخيه المسلم بإسقاط الفرض عنه .  
وفي مثله ينزل قول رسول □ A يدخل □ سبحانه بالحجة الواحدة ثلاثة الجنة الموصى بها  
والمنفذ لها ومن حج بها عن أخيه // حديث يدخل بالحجة الواحدة ثلاثة الجنة الموصى بها  
والمنفذ لها ومن حج بها عن أخيه أخرجه البيهقي من حديث جابر بسند ضعيف // ولست أقول لا  
تحل الأجرة أو يحرم ذلك بعد أن أسقط فرض الإسلام عن نفسه ولكن الأولى أن لا يفعل ولا يتخذ  
ذلك مكسبه ومتجره فإن □ D يعطي الدنيا بالدين ولا يعطى الدين بالدنيا .  
وفي الخبر مثل الذي يغزو في سبيل □ D ويأخذ أجرا مثل أم موسى عليه السلام ترضع ولدها  
وتأخذ أجرها // حديث مثل الذي يغزو ويأخذ أجرا مثل أم موسى ترضع ولدها وتأخذ أجرها  
أخرجه ابن عدي من حديث معاذ وقال مستقيم الإسناد منكر المتن // فمن كان مثاله في أخذ  
الأجرة على الحج مثال أم موسى فلا بأس بأخذه فإنه يأخذ ليتمكن من الحج والزيارة فيه وليس  
يحج ليأخذ الأجرة بل يأخذ الأجرة ليحج كما كانت تأخذ أم موسى ليتيسر لها الإرضاع بتليبس  
حالتها عليهم .

الثاني أن لا يعاون أعداء □ سبحانه بتسليم المكس وهم الصادون عن المسجد الحرام من  
أمراء مكة والأعراب المترصدين في الطريق .

فإن تسليم المال إليهم إعانة على الظلم وتيسير لأسبابه عليهم فهو كالإعانة بالنفس  
فليتلف في حيلة الخلاص فإن لم يقدر فقد قال بعض العلماء ولا بأس بما قاله إن ترك التنفل

بالحج والرجوع عن الطريق أفضل من إعانة الظلمة فإن هذه بدعة أحدثت وفي الإنقياد لها ما يجعلها سنة مطردة وفيه ذل وصغار على المسلمين ببذل جزية .

ولا معنى لقول القائل إن ذلك يؤخذ مني وأنا مضطر فإنه لو قعد في البيت أو رجع من الطريق لم يؤخذ منه شيء بل ربما يظهر أسباب الترفه فتكثر مطالبته فلو كان في زي الفقراء لم يطالب فهو الذي ساق نفسه إلى حالة الاضطرار .

الثالث التوسع في الزاد وطيب النفس بالبذل والإنفاق من غير تقتير ولا إسراف بل على اقتصاد وأعني بالإسراف التنعم بأطيب الأطعمة والترفه بشرب أنواعها على عادة المترقين . فأما كثرة البذل فلا سرف فيه إذ لا خير في السرف ولا سرف في الخير كما قيل وبذل الزاد في طريق الحج نفقته في سبيل D والدرهم بسبعمئة درهم .

قال ابن عمر Bهما من كرم الرجل طيب زاده في سفره وكان يقول أفضل الحاج أخلصهم نية وأزكاهم نفقة وأحسنهم يقينا وقال A الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة فليل له يا رسول الله ما بر الحج فقال طيب الكلام وإطعام الطعام // حديث الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة فليل له ما بر الحج قال طيب الكلام وإطعام الطعام أخرجه أحمد من حديث جابر بإسناد لين ورواه الحاكم مختصرا وقال صحيح الإسناد // .

الرابع ترك الرفث والفسوق